



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الرابع والعشرون

في المطهرات (الماء)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

- \* إذا تنجست الأواني بغير الولوغ يجب غسلها ثلاث مرات في الماء القليل.
- \* لا بد في تعفير الأواني من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها.
- \* والمراد من الولوغ شرب الكلب الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه.
- \* يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات بالماء القليل.
- \* الإناء الذي ولغ فيه أزيد من كلب واحد، يكفي فيه التعفير مرة واحدة.
- \* يكفي في طهارة أعماق الثياب والفرش إن وصلت النجاسة إليها، نفوذ الماء الطاهر فيه ولا يلزم تجفيفه.
- \* التراب الذي يعقر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال.

\* إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه على النجاسة أبداً، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

\* يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

\* يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv)